

الدر المختار

شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رأيه لجهته الأولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الأولى استأنف (وإن شرع بلا تحر لم يجز وإن أصاب) لتركه فرض التحري إلا إذا علم إصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف